الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي الى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 845

من قانون أصول المحاكمات المدنيّة

(إلغاء استعمال القوة ودخول المنازل في قضايا تسليم الأطفال)

المادة الأولى:

تُلغى الفقرة الثانية من المادة 845 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته.

المادة الثانية:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبــة

لمـا كـانت الفقـرة الثانيـة من المـادة 845 من قـانون أصـول المُحاكمـات المدنيّـة تنصّ على أنـه: «يجوز تنفيذ الحكم الصادر بضم الصغير أو حفظه أو تسليمه إلى الأمين قسراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل. وتجوز إعادة تنفيذه كلَّما اقتضَت الحال ذلك».

ولما كان تطبيق هذا النصّ، ووفق ما شهدناه في أكثر من حالة، يُرتِّب آثاراً سلبيّة جداً وأضراراً جسيمة على نفسيّة الطفل المُستهدَف بالضمّ أو الحفظ أو التسليم، كما يؤدّي إلى خرق حرمة المنازل بشكل اعتباطي دون مراعاة حرمة ساكنيها والذين قد يكونون من الأشخاص غير المعنيين بالحكم الجاري تنفيذه بل مُجرَّد أقارب تواجد لديهم المُنفَّذ عليه أو الطفل بشكل عابر أو دون علمهم حتى بوجود طلب تنفيذ يتعلَّق به.

ولما كان معالي وزير العدل قد اعتبر في بيان صادر عنه بتاريخ 18/6/2018 أن هذه الطريقة في التنفيذ صادمة ومؤذية.

ولما كانت الاتفاقيات الدولية التي انضمّ إليها لبنان توجِب الحرص على صحّة الطفل الجسديّة والنفسية وعدم تعريضه لصدمات قد ترافقه آثارها طوال حياته.

ولما كان الدستور اللبناني قد ارتقى بحرمة المنزل إلى رتبة المبدأ الدستوري في المادة 14 منه ، مما يوجِب على المشرِّع حصر حالات خرق هذه الحرمة في أضيق الحدود الضروريّة، وبالطبع فإنه ليس هناك من ضرورة تُحتِّم دخول المنازل عنوة واستعمال القوَّة في قضايا تسليم الأطفال طالما أن هناك وسائل قانونيّة أخرى أكثر فاعليّة وأقلّ ضرر من شأنها أن تفي بالغرض.

ولمـا كـان يقتضـي سـنداً لكـل ذلـك، إلغـاء الفقـرة الثانيـة من المـادة 845 من قـانون أصـول المحاكمات المدنيّة.

لـــذلـــك

أتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 6/12/2018